ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Legal regulation of freedom of opinion and expression under the permanent constitution of Iraq for the year 2005

Assist. Lect. Zamil Maher Khabbaz
College of Education for Human Sciences, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Zamil.m.khabbaz@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 28 Sept 2022
- Accepted 30 Oct 2022
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- Freedom .
- Expression .
- Opinion .
- Restrictions .
- Constitutional basis .
- Supremacy of the constitution.
- Independence of the judiciary.
- Constitutional guarantees .
- Separation of powers.

Abstract: What is meant by freedom of opinion and expression is the ability of a person to express his thoughts and opinions freely regardless of the means by which he exercises this right, whether it is through the Internet, theatre, cinema, radio and television, direct speech such as speeches, newspapers and magazines, or what may be innovation in this field in the future .

The right to freedom of opinion and expression is one of the fundamental human rights, and given the importance of this right to both the individual and the state, it has been affirmed by international positive legislation such as global and regional declarations of human rights and international charters and agreements concerned with human rights. A basic pillar of democracy, and it is one of the most important guarantees of democracy and one of its most prominent forms. Without freedom of opinion and expression, other freedoms can be violated and lost, as it is a means of pressure and correction for governments to limit their tyranny, their exclusivity in power, and their violation of the rights of individuals.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير في ظل دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

م.م. زامل ماهر خباز
كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Zamil.m.khabbaz@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٨ / ايلول / ٢٠٢٢
- القبول : ٣٠ / تشرين الاول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- حرية.
- تعبير.
- رأي.
- قيود.
- اساس دستوري.
- سمو الدستور.
- استقلال القضاء.
- الضمانات الدستورية.
- الفصل بين السلطات.

الخلاصة: ان المقصود بحرية الرأي والتعبير هي قدرة الانسان للتعبير عن أفكارهِ وآرائهِ بحريةٍ تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يمارس بها هذا الحق سواء كان ذلك عن طريق الانترنت او المسرح او السينما او الاذاعة والتلفزيون او عن طريق الكلام المباشر كالخُطب او عن طريق الصحف والمجلات او ما قد يُبتكر في هذا المجال مستقبلاً.

ويعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الجوهرية للإنسان ، ونظراً لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معاً فقد اكدت عليه التشريعات الوضعية الدولية مثل الاعلانات العالمية والاقليمية لحقوق الانسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الانسان وكذلك اقرته التشريعات الوطنية مثل الدساتير والتشريعات العادية، كما وتعتبر حرية الرأي والتعبير ركيزة اساسية من ركائز الديمقراطية ، وهي احد اهم ضمانات الديمقراطية واحد صورها الاكثر بروزاً ، فبدون حرية الرأي والتعبير من الممكن ان تنتهك وتضيع الحريات الاخرى فهي وسيلة ضغط وتقويم للحكومات للحد من استبدادها وتفردها بالسلطة وانتهاكها لحقوق الافراد.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تعد حرية الرأي والتعبير ركن اساسي من اركان الديمقراطية، وتعتبر احد اهم ضماناتها واحد ابرز مظاهرها الاكثر بروزاً، وهي من اكثر القضايا التي ناضلت الشعوب من اجلها على مر التأريخ ، ونظراً لأهميتها الكبيرة في حياة الناس فقد حظيت باهتمام كبير من قبل شرائح المجتمع المختلفة، وهي الضامن الاساسي لمبدأ سيادة القانون بجميع اشكاله والشرط الرئيس الذي لا مناص عنه لبقية انواع الحريات الاخرى تقريباً، وهي تكفل للفرد في ابداء رأيه دون اي تأثير فكري خارجي كتوجيه مفروض عليه في

الاطار الجماعي الذي هو جزء منه وفي حدود قدرته للإعلان عن حاجته ومطالبه ، باختيار السلوك او التصرف طبقاً لما يراه في اعماق نفسه[١] .

اولاً: اهمية البحث:

ان لحرية الرأي والتعبير دور ايجابي في مراقبة اجهزة الدولة على اختلاف مستوياتها لتكون اداة تقويمية لعمل هذه المؤسسات والعمل على الحد من انتهاكها للدستور ولمبدأ المشروعية كذلك تعتبر اداة لحماية الحقوق والحريات من بطش الحكومات الاستبدادية والتصدي المباشر وغير المباشر لطبيعة عمل المؤسسات الحكومية

ثانياً: اهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا هذا تسليط الضوء على التعريف بحرية الرأي والتعبير واهم الضمانات والوسائل التي تكفل حمايتها وكذلك القيود الواردة عليها والأساس الدستوري لهذه الحرية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

ان حرية الرأي والتعبير مصطلح شائع يتسم بالعمومية وعدم التجريد وخصوصاً ما يتعلق منه بقيمته ونطاقه وموقف الدستور منه ومشكلة البحث تدور حول دور حرية الرأي والتعبير في النظام السياسي؟ وتأثيره على الساحة السياسية العراقية؟ وهل كان له دور بارز في حماية الحقوق والحريات كما انه من اهم الإشكاليات التي نحاول تسليط الضوء عليها من خلال دراستنا هذه هو التناقض والتعارض الموجود بين احكام دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥ وبين التشريعات التي تناولت تنظيم حرية الرأي والتعبير، خصوصا ان المشرع العراقي غالباً ما يحيل تنظيم اغلب الحقوق والحريات الى قانون تصدره السلطة التشريعية ، وقد جاءت اغلب القوانين مقيدة لحرية تلك الوسائل لدرجة افراغها من محتواها واهدار قيمتها الدستورية.

رابعاً: منهجية البحث:

لغرض الوصول الى غاية البحث والتوصل الى النتائج والتوصيات التي تشكل مقترحات لمعالجة مشكلة البحث بأسلوب ومنهج علمي رصين ونظراً للأهمية التي يتسم بها موضوعنا فقد ارتئينا الاستعانة بعدة مناهج منها المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج الاستقرائي وذلك من اجل تحليل بعض النصوص الدستورية والتشريعية المُنظمة لهذا الحق وكذلك استقراء المواد وتحليلها.

---

(١) كلوديو زانغني ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، نقله عن اللغة الايطالية فوزي عيسى ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦، ص ٢٠٦.

خامساً: هيكلية البحث

المبحث الاول: ماهية حرية الرأي والتعبير والاساس الدستوري لها.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير وضماناتها الدستورية.

المبحث الاول

ماهية حرية الرأي والتعبير واساسها الدستوري

تمهيد وتقسيم:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من حقوق الانسان الجوهرية، اذ انه يمثل صوت ما يدور في خواطر الشعب وطبقاته المختلفة ، وهي اداة لرد طغيان السلطة الحاكمة ووسيلة لمراقبتهم وتقويم عملهم[١] ولأهمية هذا الحق للفرد والدولة على حد سواء ، فقد تم التأكيد عليه في الشرائع الدولية والوطنية ووضعت المعايير المقبولة لممارسته.

وحرية الرأي والتعبير ترتبط وتتداخل بحقوق وحريات اخرى، بعضها متلازم ويعتمد عليها والبعض الآخر تعتبر من مظاهره ووسائل ممارسته، فمن غير المعقول لنا ان نتصور قدرة الفرد على مماسة هذا الحق بدون ان يكون هنالك حرية في الحصول على المعلومات ،أو حرية الأعلام بكل أشكاله سواء كان مرئياً او مسموعاً او الكترونياً وكذلك تسهيل حرية التجمع السلمي، وفي هذا المبحث سوف نسلط الضوء على مفهوم حرية الرأي والتعبير وطبيعته القانونية من خلال مطلبين ، خصصنا المطلب الاول للحديث عن مفهوم حرية الرأي والتعبير اما المطلب الثاني فخصصناه للحديث عن الاساس الدستوري لحرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول / مفهوم حرية الرأي والتعبير

سنتناول في هذا المطلب تعريف حرية الرأي والتعبير لغةً واصطلاحاً من خلال تقسيمه الى فرعين، حيث نخصص الاول للتعريف اللغوي ، اما الثاني سوف نخصصه للتعريف الاصطلاحي وعلى النحو التالي:

الفرع الأول / التعريف اللغوي لحرية الرأي والتعبير

يتكون مصطلح حرية الرأي والتعبير من ثلاث مفردات هي (حرية ، رأي ، تعبير) لذلك سوف نحاول تعريف كل مفردة من هذه المفردات ، فالحرية لغةً وكما قال ابن منظور الحر بالضم هو نقيض

---

(١) غريب الطاهر، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١.

العبد والحُرة نقيض الامَة والجمع حرائر [١]،اما جمع حُر هو احرار وحررهُ أي اعتقه ويقال :حرر رقبتهِ ، وحرر الولد : افرده لطاعة الله وخدمة المسجد قال تعالى في محكم التنزيل على لسان امرأة عمران: (ربِ اني نذرت لكَ مافي بطني محرراً)[٢] أما الجصاص فقد قال في الحريةِ بأنها : تحرير رقبة أي عتق رقبة وتحريرها هو ايقاع الحرية عليها[٣]، أما التعبير في اللغة فمفردها (عبَرَ) وهي تدل على المضي في الشيء فيقال عبَرَ فلان اي جرت دمعته، وعبر النهر عبراً وعبوراً اي قطعه من شاطئ الى شاطئ [٤]، وعبر الرؤيا عبراً وعبارةً ، وعبرها : فسرها وأخبر بآخر مايؤول اليه امرها واستعبره اياها، سأله عِبرها ، وعبر عما يدور في خاطره: اعرب وعبر عنهُ غيرهِ فاعرب عنهُ والاسم والعِبرةَ والعِبارة [٥]، والتعبير هو إظهار العواطف والافكار عن طريق الكلام او الحركات او عن طريق قسمات الوجه [٦] .

اما مفردة الرأي فيقصد بها في اللغة العقل والتدبير ، ويقال رجل ذو رأي اي بصيرة وحدق بالأمور و(الرأيُ) يرى (رأياً) و (رؤية) و(رآه) مثل راعه والرأي جمعه آراء وقد تركت العرب الهمزة في مستقبلهِ لكثرة استعماله في كلامهم[٧] والرأيُ ما اعتقدهُ الانسان وصَدَقَ بهِ والاصابة في التدبير وجمعه آراء و (ارتأى) الامر نظر فيهِ وشكك فيهِ وتدبرهُ[٨].

ومما تقدم نستنتج ان مفردة الحُريَة تعني لغوياً التخلص من العبودية والرق والتحرر من الاغلال والقيود التي تكبل الانسان وتجعل منه عديم الارادة وتابعاً لغيرهِ ، اما مفردة الرأي فتعني ما يرتأيه المرء ويتدبرهُ في امر ما، اما المقصود بمفردة التعبير هو قدرة الشخص على اخبار الاخرين عما يدور في داخلهِ من عواطف وافكار سواء كان هذا عن طريق الكلام او عن طريق الايحاء بتقاسيم الوجه.

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ج٤، بيروت ، الطبعة ١، ص١٨١.

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٣٥.

(٣) احمد بن علي الجصاص ، احكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ج ٢، ص١٢١.

(٤) ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، مطبعة مصر ،١٩٦١، ص ٥٨٦.

(٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٥ ، ص ٤٣٤ و ٤٣٥.

(٦) جبران مسعود ،الرائد معجم في اللغة والاعلام ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢، ص ٢٢١.

(٧) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح ، دار الرسالة، الكويت ، بلا سنة طبع ، ص ١٣٠.

(٨) لويس شيخو ، المنجد في اللغة والادب والعلوم ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع، ص٢٤٢.

الفرع الثاني / التعريف الاصطلاحي لحرية الرأي والتعبير

هنالك العديد من التعريفات لحرية الرأي والتعبير، الا انه بالرغم من اختلاف هذه التعاريف في الصياغة الا انها لا تختلفُ من حيث الجوهر فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها : (قدرة كل انسان في التعبير عن آرائهِ وافكارهِ بأية وسيلة من الوسائل كأن يكون ذلك بالقول او بالرسائل او بوسائل النشر المختلفة او بواسطة الاذاعة والتلفزيون او المسرح او السينما او شبكة المعلومات الالكترونية او اي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي[١]، وعرفها فقهاء آخرين : (ان يكون الانسانُ حراً في تكوين رأيهُ بناءً على تفكيرهُ الشخصي ، دون ما تبعية او تقليد او خوفاً من احد، وان يكون له كامل الحرية في اعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه)[٢].وعرفها آخرون بأنها:(هي الحرية في التعبير عن الافكار والآراء عن طريق الكلام او الكتابة او الاعمال الفنية بدون قيود او رقابة الحكومة شرط الا يشمل طريقة عرض الآراء والافكار او مضمونها ما يمكن ان يكون خرقاً لقوانين واعراف الدولة او الجماعة التي سمحت بحرية الرأي والتعبير عنه)[٣].

ومن خلال ملاحظتنا للفقه الدستوري وهو يُعَرِف حرية الرأي والتعبير قد ركز على مسألتين مهمتين: تتمثل المسألة الاولى بتعدد الوسائل والاساليب التي يستخدمها الشخص للتعبير عن رأيه اذ ان حرية الرأي لا تكفي في الواقع مالم يتم اسنادها بوسائل قادرة على ايصالها للجمهور بطريقة مسالمة مما يساعد على تكوين الرأي العام الذي يعتبر احد اهم واقوى ضامن للحرية في مواجهة السلطة، اما المسألة الثانية فهي تتمثل بأطلاق حرية التعبير عن الرأي لكل فرد من افراد المجتمع وذلك من خلال افساح المجال افساحاً كاملاً للآراء المتناقضة والمختلفة في كل الجوانب سواء في المجال الاقتصادي او الثقافي او الاجتماعي او السياسي دونما قيود او معوقات.

ان تنظيم حرية الرأي والتعبير من قبل المشرع يعتبر امراً ضرورياً لا مناصَ منهُ، لما الها من اهمية كُبرى كونها تُعَد من الحريات الاساسية التي يتعدى تأثيرها على الافراد ليمتد الى بقية افراد المجتمع وليصل الى السلطة ايضاً[٤] ، ومن خلال ما تقدم يمكننا ان نُعَرِف حرية الرأي والتعبير بأنها : المساحة التي

---

(١) الدكتور حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ١٠٣.

(٢) الدكتور عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ،١٩٨٥ ، ص ١٠٣.

(٣) الدكتور حمد بن حمدان بن سيف الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الاعلام – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٨.

(٤) ختام حمادي محمود التميمي، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٧.

يمنحها القانون للأفراد للتعبير عن آرائهم بأية وسيلة مشروعة يرونها مناسبة في حدود الحفاظ على النظام العام والآداب والصحة العامة.

المطلب الثاني / الاساس الدستوري لحرية الرأي والتعبير

كانت اول اشارة لحرية الرأي والتعبير في العراق لأول مرة في أول دستور شهدته الدولة العراقية وهو القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ وتحديداً في المادة (١٢) التي نصت على" للعراقيين ابداء الرأي ، والنشر ، والاجتماع ، وتأليف الجمعيات ، والانضمام اليها ضمن حدود القانون"، وبموجب هذا النص فأن ممارسة حرية ابداء الرأي تكون مقيده ضمن حدود القانون، وبالعودة الى الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كان يعيشها العراق وخصوصاً انه كان يرزخ تحت الاحتلال البريطاني فأن أمر حرية ابداء الرأي يكون شكلياً، كذلك ما يعاب على هذا النص أنه قصر هذه الحرية على العراقيين فقط، وفي الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ وتحديداً في المادة ١٠ منه تم النص على حرية ابداء الرأي حيث نص على " حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون"، كما نصت المادة ٢٩ من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤ عليها " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون" ومن الملاحظ ان نص هذه المادة مشابه في المعنى لما سبقها من نصوص تخص حرية الرأي والتعبير في الدساتير التي سبقتهُ.

وعلى نفس النهج سار دستور سنة ١٩٦٨ المؤقت الذي نص في المادة ٣١ على " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون" .

أما في دستور سنة ١٩٧٠ المؤقت فقد نصت المادة٢٦ منه على " يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي" . ومن خلال استعراض وتحليل لهذه المادة يُلاحظ انها تتضمن على مجموعة من القيود على حرية الرأي والتعبير ، حيث أن القيد الأول هو وجوب أن تمارس وفقاً لأغراض هذا الدستور وتوجهاته وبالتالي فكأنما جاءت حرية الرأي لتحمي الدستور وليس العكس وهذا بحد ذاته قيد خطير ويعبر عن سوء فهم لحرية التعبير عن الرأي، أما القيد الثاني فهو في حدود القانون وهذا قيد فضفاض وواسع ويقبل التأويل وبالتالي يستطيع المشرع العادي أن يقيد حرية الرأي بما ينسجم مع تطلعات السلطة الحاكمة، خصوصاً اذا ما علمنا أنه لا توجد سلطة تشريعية مستقلة، اذ أن السلطة التشريعية وبموجب

المواد ٤١/ ج و ٤٢ و٥٨ من دستور سنة ١٩٧٠ المؤقت كانت ترتكز في يد رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) الى جانبه مجلس قيادة الثورة (المنحل)، أما القيد الثالث فهو اشتراط أن تنسجم ممارسة حرية الرأي والتعبير مع خط الثورة التقدمي هو بهذا يصادر كافة الأفكار والآراء التي لا تنسجم مع هذا الخط، أما القيد الأخير فيتمثل في تبعية وسائل التعبير عن حرية الرأي كالإذاعة والتلفزيون والمسرح والمجلات والصحف لقطاع الدولة وحصره في موظفين تابعين للقطاع العام يتقاضون مرتباتهم من الحكومة وبالتالي من المستحيل أن يحيد هؤلاء عن خط النظام القائم أو يعبرون عن آراء مغايره لتطلعات الحكومة[١].

ونصت المادة ٥٣ من مشروع دستور تموز ١٩٩٠ الذي لم يرى النور على " حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية، مضمونة ، وينظم القانون ممارسات هذه الحريات" وهذه المادة ووفقاً لصياغتها ايضاً فيها تقييد لحرية الرأي والتعبير كونها خولت ممارسة هذه الحرية الى المشرع العادي.

أما بعد عام ٢٠٠٣ وما تبعه من احتلال للعراق وتغيير نظامه السياسي اصدرت سلطة الائتلاف قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ والذي نصت المادة ١٣/ ب منه على حرية الرأي والتعبير بالقول " الحق بحرية التعبير مصان" ، وبالرغم من ان هذا النص يفتح المجال الواسع أمام حرية الرأي والتعبير إلا إنه أطلق لها العنان وتركها بدون تنظيم، وهذا ما حصل فعلاً في الواقع العملي حيث شهدنا انفلات وفوضى في حرية الرأي والتعبير فكأنما كانت ردة فعل للكبت والحرمان الذي كان قبل ٢٠٠٣ مستفيدين من غطاء قانوني لذلك متمثلاً بنص المادة ١٣/ب آنفة الذكر من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

وبعد صدور الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ نصت المادة ٣٨ في فقرتها الاولى على حرية الرأي والتعبير بالقول " تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب ...اولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل". وهذه المادة لا تقل خطورة عن سابقاتها في الدساتير العراقية المتلاحقة من فرض قيد على حرية الرأي والتعبير وتمثل هذا القيد بعدم الاخلال بالنظام العام والآداب حيث قدم القيد على الحرية وكأن الأولوية للقيد وليست للحرية، ومن أجل الوصول الى حرية الرأي والتعبير في الدستور العراقي النافذ لا بد ان نحدد ما المقصود بالنظام العام والآداب. علماً أن النظام العام والآداب شيء متغير تبعاً لفلسفة

---

(١) الدكتور علي عبد العالي الاسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة ((دراسة مقارنة))، بحث منشور في مجلة الحقوق العلمية، المجلد الاول ، العدد الاول ، ٢٠٠٩، ١٣٧-١٣٨.

النظام السياسي أو الحضارة القائمة فهو يضيق ويتسع حسب ما يراه الناس مصلحة عامة، وليس هنالك قاعدة ثابتة تحدد النظام العام والآداب تحديد مطلق لكل الأزمنة والأماكن فهو شيء نسبي ومتغير، ومن الممكن ان نضع معياراً مرناً للمصلحة العامة لكن تطبيق هذا المعيار في حضارة معينة قد يؤدي الى نتائج تختلف تماماً عن النتائج التي من الممكن أن نصل اليها في حضارة أخرى، وهذا كله يون تابعاً لثقافة الشعوب والأمم وتقاليدها فهي من تُحدد المصلحة العامة[١].

لذلك نرى أن واضعي هذا النص لم يوفقوا في صياغته، صياغة تضمن عدم المساس به أو تضمن طرق ممارسته أو حتى عدم تعدي هذا الحق على بقية الحقوق والحريات الأخرى.

المبحث الثاني

القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير واهم ضماناتها القانونية

تمهيد وتقسيم: سوف نتكلم في هذا المبحث عن القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير واهم الضمانات القانونية لهذه الحرية وذلك من خلال مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الاول : القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول / القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير

ان حرية الرأي والتعبير فضاء واسع يحمل في طياته الكثير من الحقوق والحريات العامة. وفي خضم التطور التكنلوجي الكبير الذي شهده العالم فأن هذا الحق قد تأثر بشكل كبير بهذا التطور فكان لا بد من وجود قيود وضوابط تنظم هذا الحق على ارض الواقع بما يتماشى مع نصوص القانون ، وسوف نتناول في هذا المطلب اهم القيود الواردة علي حرية الرأي والتعبير وعلى النحو التالي:

الفرع الأول / احترام مبدأ الشرعية والقانون

أن الدستور العراقي النافذ لسنة٢٠٠٥ قد وضع قيداً لممارسة حرية الرأي والتعبير متمثلا في المادة(٤٦) التي اشارة الى عدم امكانية تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات العامة إلا بموجب القانون أو بناء عليه، على أن لا يمس هذا التقييد أو التحديد أصل الحق أو الحرية[٢]،وهذا النص بحد ذاته قيد للحقوق والحريات حيث أجاز تنظيم وتقييد الحرية بقانون أو بناء على قانون وبالتالي ستكون حرية الرأي

---

(١) الدكتور علي عبد العالي الاسدي، مرجع سابق ، ص١٣٨.

(٢) نصت المادة ٤٦ من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)

والتعبير رهن مشيئة المشرع العادي، لذلك فأن المشرع العادي قد يصادر أصل الحق بحجة تنظيمهُ خصوصاً أن مجتمعنا يعاني من تحديات أمنية والتي تعتبر باب واسع لمصادرة الحريات والحقوق خصوصاً أن الذي سوف النص التشريعي هو انسان، وهذا الانسان هو بشر عادي تحكمه الأهواء والنزوة وحب الذات وليس ملاك منزه.

الفرع الثاني / حماية النظام العام والآداب العامة

يعتبر ضابط حماية النظام العام من الضوابط والقيود الفعالة التي تقيد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والتي لا يمكن للدول أن تتساهل في تجاوزه لأنه يمثل خصوصية للدولة أو المجتمع.

أن فكرة النظام العام موجودة ومقررة في أغلب دول العالم، وقد يحدد المشرع الخطوط العريضة لها ويترك للقضاء وضع حدودها الدقيقة بما يتلاءم مع متطلبات المجتمع وتطوره[١] ، واحترام حقوق الانسان يعتبر جزء من النظام العام[٢] ، ومن الاجراءات والوسائل التي يتدخل النظام العام بها هي عن طريق الدعوى وعن طريق فرض الرقابة على الأعمال الفنية والفكرية[٣] ، أما الآداب العامة فهي في نظر القانون فكرة اجتماعية تستمد اساسها من قواعد الدين والمثل العليا ، وهي تعتبر فكرة نسبية يتفاوت مضمونها بتفاوت العقيدة والمُثل العُليا التي تسيطر على المجتمع في الزمان والمكان[٤] .

وقد اشترط الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ استعمال حرية الرأي والتعبير بعدم الأخلال بالنظام العام والآداب وتحديداً في المادة ٣٨ التي نصت على " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب...اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون".

أن فكرة النظام العام والآداب العامة هي أفكار نسبية وغير ثابتة وهي تتغير تباعاً للمكان والزمان مما حدا بالعديد من دساتير الدول الى الابتعاد عنها وعدم استخدامها حتى لا تخضع الحريات العامة ومنها

---

(١) نبيل قرقور ، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل حرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان ، مجلة العلوم الانسانية، العدد ٢٣، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، نوفمر ٢٠١١، ص ١٠٢.

(٢) عمر مرزوقي حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديموقراطي ١٩٨٩-٢٠٠٤، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والاداري، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، أكتوبر ٢٠٠٥، ص٤٤.

(٣) مفتاح دليوح ، النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د ت، ص ١٨٣-١٨٤.

(٤) دولة ياسين، الحماية الجنائية من الجرائم الاخلاقية عبر وسائل الاعلام والاتصال في ضوء الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، قسم الشريعة والقانون، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة ، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٣٢.

حرية الرأي والتعبير لمعيار نسبي غير منضبط يجعلها تحت رحمة السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ليقرر ما اذا كانت حرية التعبير متوافقة مع النظام العام والآداب ام مخلفة لهما، حتى القضاة أنفسهم يختلفون في تقديرهم لفكرتي الآداب العامة والنظام العام، وهذا أمر غير منطقي فمن غير المعقول أن ترتبط حرية بهذا المستوى من الأهمية بمعيار نسبي مرن، لا يصون لها ضمان حرية ممارستها على النحو الذي يضمن الغاية التي أُقرت من اجلها هذه الحرية، فمثلاً انتقاد مسؤول في الحكومة واتهامه بعدم الكفاءة أو عند الخوض في أمور تخص سياسة الدولة تكون في وجهة نظر قاض ما اخلالاً في النظام العام والآداب بينما يراها قاضٍ آخر مسألة طبيعية ولا تشكل اخلال في النظام العام والآداب وأنها ضمن الحدود التي كفلها الدستور للممارسة حرية الرأي والتعبير[١]. لذلك نرى أن واضعي هذا النص لم يوفقوا في صياغته، صياغة تضمن عدم المساس به أو تضمن طرق ممارسته أو حتى عدم تعدي هذا الحق على بقية الحقوق والحريات الأخرى.

الفرع الثالث / احترام حقوق الآخرين وحرياتهم

يعتبر احترام حقوق الآخرين وحرياتهم أهم قيد يرد على استعمال حرية الرأي والتعبير، فلا يجوز استعمال هذا الحق للنيل من الآخرين والمساس بحقوقهم ومصالحهم وسمعتهم أو الانتقاص منهم أو التنمر عليهم أو استعمال هذا الحق في سبهم وشتمهم وهذا ما أكد عليه الاعلان العامي لحقوق الانسان في المادة ٢٩ / ب التي اشارت بأنه لا وجود لحرية مطلقة حيث نصت هذه المادة على " يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي"[٢] .

ووفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فالسمعة هي :المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كل شخص بكرامته واحساسه بأن يستحق معاملةً واحتراماً من أفراد المجتمع متفقين مع هذا الشعور[٣]، ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أول وثيقة دولية تعرضت للقيود الواردة على حق حرية الرأي والتعبير، حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ ما يلي" تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن

---

(١)الدكتور علي عبد العالي الاسدي، مرجع سابق ، ص١٣٩.

(٢) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مرجع سابق.

(٣) المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء – مساواة– ، حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة، غزة، فلسطين،٢٠١٤، ص١٤.

شريطة أن تكون محددة بنص القانون أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم"[١]. ومن القيود التي اوردها التقرير رقم ٢٣/٤٠ والتي يجب الأخذ بها في ضبط الحق في حرية الرأي والتعبير هو عدم المساس بحق الخصوصية والذي يتضمن عدم المساس بسمعة الأشخاص سواء كانوا أفراد سياسيين أو عاديين ويجب أن يقترن هذا القيد مع مبدأ التناسب[٢].

الفرع الرابع / احترام المشاعر الدينية

يعتبر الدين من الأمور المقدسة في كل المجتمعات والتي يجب التمسك به والحفاظ عليه في كل الأزمان وهو جزء من حضارة أي مجتمع[٣]، وقد جاء في المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في شأن حرية الدين التالي: ": لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير...." [٤] ، كما أن الفقرة الثانية من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تطرقت الى حرية الدين بالقول " لا يجوز تعريض أحد لأكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره[٥].

كما ان الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ قد اكد على حرية الأفراد في العبادة ولا يجوز أكراه شخص على اعتناق دين أو مذهب لا يؤمن به حيث نصت المادة (٢) من الدستور العراقي على " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين" ،ونصت المادة٤٢ على " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ، كذلك نصت المادة ٤٣ /اولا على " أتباع كل دين أو مذهب احرار في:أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .كما ان الدستور قد الزم الدولة بكفالة حرية العبادة وحماية أماكنها[٦]. ومن خلال ما تم ذكره من نصوص دستورية تكفل حرية الدين والمعتقد وأنه لا يجوز استخدام أي حق أو حرية من أجل استهداف مشاعر الآخرين الدينية فلا يمكن ان تكون حرية الرأي والتعبير أداة للانتقاص من معتقدات الآخرين أو وسيلة

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، مرجع سابق.

(٢) فرانك لارو ، تقرير رقم ٢٣/٤٠، مرجع سابق ، ص٩-١٠.

(٣) ماهر حامد الحولي، حرية التعبير واحترام الاديان والمقدسات، مداخلة في اليوم العالمي لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، غزة، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٨.

(٤) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مرجع سابق.

(٥) ايمان قارة، و زهرة بن عبد القادر، مرجع سابق ، ص ١٥٤.

(٦) المادة ٤٣/ ثانياً من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

لسب ما يقدسون من اشخاص أو أماكن تبعاً لعقيدتهم، ونحن نلاحظ أن هنالك اليوم فوضى في المجتمع العراقي ولا يوجد رقابة على وسائل الاعلام التي تعتبر احد اهم ادوات التعبير عن الرأي، فنجد الكثير من الفضائيات التلفزيونية أو الصحف اليومية تعتدي بالسب والشتم على الكثير من الرموز أو الشعائر الدينية وهذا يتطبق على جميع المذاهب أو الديانات دون ان يكون هنالك أي دور رقابي للدولة في ردع المخالفين.

المطلب الثاني / الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير

تُعرف الضمانات الدستورية بأنها مجموعة الوسائل التي تُسهل للفرد التمتع بحقوقه التي اقرها الدستور وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق والحريات من الانتهاك عن طريق ايجاد ضوابط قانونية لحمايتها[١] ، سنتكلم في هذا المطلب عن الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير التي تتمثل وجود دستور مدون بالإضافة الى المبادئ التي يتوجب توافرها في كل دولة تمتلك دستوراً وتتمثل هذه المبادئ بمبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة، ومبدأ الفص بين السلطات.

الفرع الأول / وجود دستور مدون

يجب على كل دولة تدعي احترامها لحقوق الانسان وحرياته العامة أن تسعى لتوفير ضمانات حقيقية وجدية لهذه الحقوق وتتعهد باحترامها ، واهم هذه الضمانات هو وجود دستور مدون يحتوي على القواعد الدستورية التي تضم هذه الحريات والحقوق، ويعتبر الدستور ولا سيما المدون والجامد الضمانة الاولى من ضمانات حرية الرأي والتعبير، حيث أن الدستور وكما هو معروف يعتبر التشريع الأعلى في الدولة ويحتم على كافة السلطات احترامه وبخلافه تعتبر تصرفاتها غير شرعية، فيجب على السلطات الثلاث(التشريعية ، والتنفيذية، والقضائية) في الدولة احترامه والالتزام بأحكامه وإلا عُدت تصرفاتها غير مشروعة، كون هذه السلطات تستمد شرعيتها من الدستور ويعتبر هو المؤسس لها ولسلطاتها[٢] ، وان النص على حرية الرأي والتعبير ووسائل حمايتها في صلب الوثيقة الدستورية انما هو من اجل اثبات وجود هذه الحقوق وإضفاء المزيد عليها من السمو والرفعة وتمكين الموطنين من المطالبة بها، وبالتالي

---

(١) جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان، دراسة دستورية، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٢٩.

(٢) الدكتور السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، المطبعة العالمية، ١٩٤٩، ص٢٢١ وما بعدها.

فأن ذكر هذه الوسائل في القوانين العادية دون الدستور يجعلها عرضة للتغيير وعدم الثبات عكس ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها والتي غالباً ما تكون هذه الشروط صعبة ومعقدة[١].

وتختلف الدول في طريقة الاشارة الى حرية الرأي والتعبير ووسائل حمايتها وهذا يتبع فلسفة النظام السياسي السائد، حيث نجد أن بعض الدول تضمنه في صلب الوثيقة الدستورية والبعض الآخر تضعه في ديباجة الدستور أو في وثيقة إعلان حيث ان هذه الدول تحاول ان تضيف حصانة وقدسية لحرية الرأي والتعبير عن طريق الاشارة اليها في وثيقة الاعلان أو الديباجة، ففي فرنسا نجد أن دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ النافذ لم يتضمن الاشارة بنص صريح الى حرية الرأي والتعبير وإنما اتجه الى تقرير هذه الحرية عن طريق الاحالة الى مقدمة دستور ١٩٤٦ واعلان الحقوق والمواطن لسنة ١٧٨٩الذي كفل حرية الرأي والتعبير بوسائلها جميعاً سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة في المادة ١١ منه[٢].

أما المشرع المصري فقد نص على حماية وسائل حرية الرأي والتعبير في صلب الدستور وذلك في عدة مواد دستورية منها المواد (١٥، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٩٩) من دستور سنة ٢٠١٤ والذي أضفى عليها سمواً على القوانين والتشريعات العادية، وأبعد عنها صفة عدم الإلزام أو كونها قواعد أخلاقية مجردة، ولا يمكن التشكيك بسموها على جميع التشريعات العادية[٣] .

أما في العراق فإن المشرع الدستوري العراقي قد نص على وسائل حرية الرأي والتعبير في صلب دستور سنة ٢٠٠٥ الدائم وهو بذلك انتهج نفس النهج الذي سار عليه المشرع الدستوري المصري، فقد نصت المادة ٣٨ من الدستور العراقي على وسائل حرية الرأي والتعبير مما أضفى عليها نفس القوة التي تتمتع بها بقية النصوص الدستورية، كما أن المشرع الدستوري العراقي حرص على عدم المساس بالحقوق والحريات من خلال عدم مشروعية سن أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة فيه،

---

(١) اكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٧٦.

(٢) اختلف الفقه الفرنسي في القيمة القانونية لمقدمات الدساتير فيرى البعض انها فوق الدستور وذهب البعض الآخر الى مساواتها بالنصوص الدستورية وعلوها على القوانين العادية واعتبرها البعض مجرد مبادئ فلسفية توجيهية، الا ان المجلس الدستوري الفرنس قد قطع الجدل عندما اضفى على الحقوق المعلنة في ديباجة دستور ١٩٤٦القيمةالدستورية الكاملة وذلك في قضية السيد مارسيلان في ١٦ تموز ١٩٧١.الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٩١-١٩٨.

(٣) ختام حمادي محمود التميمي ،مرجع سابق ، ص ١٠٢.

اضافة الى منع فرض أي قيد يحد من ممارسة الحقوق والحرية إلا بقانون أو بناء على قانون على أن لا يمس هذا التقييد جوهر الحرية أو الحق[١].

من خلال ما ذكرناه يتبين لنا مدى أهمية وجود نص في صلب الوثيقة الدستورية أو في ديباجته أو في الإعلانات والمواثيق المُلحقة به يشير الى حرية الرأي والتعبير ووسائلها، حيث تُشكل هذه النصوص الدرع الحصين في مواجهة المشرع العادي وكذلك السلطة الادارية لمنع اصدار أي تشريع أو قرار يقيد حرية الرأي والتعبير ويتجاوز النصوص الدستورية.

الفرع الثاني / مبدأ سيادة القانون

ان مبدأ سيادة القانون هو نتاج لصراع طويل بين الشعوب والسلطات القائمة على سدة الحكم، حيث يهدف هذا الصراع إلى الحد من سلطانها والتنازل عن مظاهر الحكم المطلق، وهذا المبدأ يعتبر أصل من الأصول الدستورية المهمة والذي يترتب عليه هو انه لا يمكن للسلطات القائمة على الحكم ان تمارس سلطانها الا بموجب قوانين وتشريعات واضحة ومكتوبة صادرة وفق الإجراءات الدستورية المتبعة في ذلك البلد[٢]،ان هذا المبدأ يعد من أهم مظاهر الدول الديمقراطية الحديثة، فهو عنصر من عناصر الدولة القانونية، حيث يتمثل في خضوع الكل حكاماً ومحكومين على حداً سواء لأحكام القانون بحيث يسمو القانون وتكون له الأولوية على كل السلطات بحيث يتساوى الأفراد العاديين مع سلطات الدولة وهيئاتها في الانصياع للقوانين والرضوخ لها[٣] ، فالقانون يجب ان يكفل الحريات والحقوق للجميع دون تمييز، وهذا هو اساس سيادة القانون، بحيث لا يكون مجرد اداة لعمل سلطات الدولة، بل يجب ان يكون الضامن لحقوق المواطنين في مواجهة سطات الدولة[٤]، ومما تجدر الاشارة اليه ان المقصود بالقانون هو كل قاعدة قانونية وفقاً لتدرجها ضمن هرم النظام القانوني في الدولة، حيث يعتبر الدستور صاحب السمو الأعلى من بين كافة القواعد القانونية، وهذا يحتم على السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان ان تلتزم

---

(١) المادتان (٢/ج و ٤٦) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢) الدكتور عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة (مقاربة بين النص والواقع)، دار المنهل اللبناني، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١١، ص ٢١٦.

(٣) الدكتور منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الاول (النظرية العامة للدولة)، الطبعة الاولى، ليبيا، ٢٠٠٤، ص ٣٨.

(٤) الدكتور ماهر صالح علاوي، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٧٥ – ٧٦.

بدستورية ما تصدره من تشريعات وان تحرص على ان تكون هذه التشريعات غير مخالفة لأي نص دستوري وإلا اصبحت غير مشروعة[١].

وفي العراق نلاحظ ان هذا المبدأ لم يتم الإشارة اليه منذ دستور عام ١٩٢٥ وحتى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ [٢]، بينما دستور ٢٠٠٥ النافذ قد نص وبشكل صريح على هذا المبدأ فقد جاء في المادة ٥ منه ان "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"، وحسب رأينا نرى ان المشرع الدستوري كان موفقاً بالنص على هذا المبدأ في صلب الوثيقة الدستورية.

ويتبين لنا مما تقدم أن مبدأ سيادة القانون له أهمية كبيرة في حماية الحقوق والحريات حيث يفرض على جميع مؤسسات الدولة أن تؤطر جميع قراراتها وأعمالها جميعها بإطار قانوني، فلا يجوز القيام بأي عمل ما لم يكن له سند قانوني مع مراعاة تدرج القواعد القانونية، فعلى سبيل المثال لا يمكن للسلطة التشريعية أن تصدر تشريعات تنكر بموجبها حرية الصحافة أو التظاهر أو الاجتماع كذلك لا تستطيع السلطة التنفيذية اصدار قرارات وأوامر تخالف النصوص التشريعية كأن تقوم بمنع إقامة تظاهرة سلمية استوفت كافة الشروط القانونية التي اشترطها المشرع العادي، كذل يفرض على الافراد احترام القواعد القانونية سواء بعلاقتهم مع الدولة أو علاقتهم مع بعضهم البعض.

الفرع الثالث / مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر الفقيه الفرنسي مونتسكيو صاحب الفضل الأكبر في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات رغماً انه ليس اول القائلين به ، وقد أرسى دعائمه في كتابه الشهير(روح القانون) الصادر عام ١٧٤٨ومضمون هذا المبدأ: ان كل انسان تكون لديه سلطة يميل بغريزته إلى إساءة استعمالها ويسعى في معظم الاحيان إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، فإذا ما اجتمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يده فإن هذا يؤدي لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة اغراض واهداف السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعلها سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم[٣]،ان من أهم الأسباب التي دفعت الانظمة السياسية للأخذ بهذا المبدأ هو من اجل منع

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٢٢.

(٢)الدكتور علي يوسف شكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، بابل، ٢٠١١، ص ١٩٣.

(٣)الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، ص ٧٧.

الاستبداد وصون الحريات من جهه وضمان حسن تطبيق القوانين واحترامها من جهة اخرى وبذلك يتحقق الهدف المنشود من مبدأ الفصل بين السلطات الا وهو اضعاف الحكام وتقليص دورهم في السلطة لمنع استبدادهم وتسلطهم على الأفراد[١]، ووفقاً لهذا المبدأ فأن كل عضو في هيكل الدولة له اختصاص مستقل عن بقية الأعضاء ومتى ما حاد هذا العضو عن اختصاصه فأنه سوف يتعدى على اختصاصات الاعضاء الآخرين، ان الفصل بين وظائف الدولة يجب ان يكون فصلاً شكلياً وعضوياً[٢].

لقد حقق هذا المبدأ نجاحاً كبيراً في عالمي السياسة والدستور حتى بات هذا المبدأ في نهاية القرن الثامن عشر مبدأ مقدس وذو مكانة عالية، لذلك تم النص عليه في أغلب دساتير دول العالم.

فدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على مبدأ الفصل بين السلطات بأعتباره احد الضمانات الرئيسة والجوهرية لحقوق الانسان، حيث نصت المادة (٤٧) منه على ان " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، وهذا الفصل بين السلطات الذي أخذ به المشرع الدستوري العراقي هو فصل نسبي مرن، مع التأكيد على ان دور السلطة القضائية هو تنفيذ ما يشرع من قوانين من قبل السلطة التشريعية على ان تحتفظ السلطة القضائية بدورها في تفسير النصوص دون ان تجتهد في تفسيرها، بحيث يؤدي اجتهادها هذا إلى تعديل نص موجود أو أن تكون بمثابة جهة تشريعية أخرى، كما ان الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ليس فصلاً تاماً بل يجب ان يكون هنالك توازن وتعاون وان تستطيع كل من السلطتين ان توقف السلطة الأخرى اذا ما أساءة استعمال السلطة أو تجاوزت الحدود القانونية المرسومة لها بموجب القانون وهذا ما معمول به في الأنظمة البرلمانية على اختلاف دول العالم التي تتبنى هذا النظام [٣].

الفرع الرابع / استقلال القضاء

يشار إلى مبدأ استقلال القضاء تحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وخضوع القضاة للقانون وعدم خضوعهم الى أي ناحية خارج مدى الدستور، ان من الضروري

---

(١) الدكتور شحاته ابو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، بلا ناشر، بلا مكان نشر،٢٠٠١، ص ٤٧٠.

(٢) الدكتور هاني علي الطهراوي،النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٤٤.

(٣) الدكتورة مها بهجت، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد الاول، ٢٠٠٩، ص ١٤٨.

على القاضي في تأدية القانون هو معرفة ارادة المشرع على الوجه الأكمل ولذا لا يكمن ان يتحصل الا اذا كان القاضي كامل الإرادة وغير متأثر بتدخل هاتين السلطتين، أن ذلك الاستقلال لا يقصد الاستبداد في الحكم أو الإقتراح إلا أنه يقصد عدم الخضوع في تطبيق الدستور لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم، ان استقلال القضاء سمه تميزه وتعتبر عنصر مهم في شرف القضاء وبدونه ينهزم القضاء رتبته وواجبه في تأمين حقوق الأنسان وحرياته[١]،ان هذا التحرر لا يعني الاستبداد في الحكم أو المقترح غير أنه يشير إلى عدم الخضوع في تأدية الدستور لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر الصحيح، ان استقلال القضاء سمه تميزه وتحتسب عنصر هام في شرف القضاء وبدونه يخسر القضاء رتبته وواجبه في حماية حقوق الأنسان وحرياته ،ان رأي استقلال القضاء ليست فكرة وليدة الحاضر إلا أنها ترجع الى العهد اليوناني البالي حيث ان أفلاطون قد ذكر في كتابه الجمهورية ان سقراط دعا الى الفصل بين طبقات (الحكام ، المنفذين ، المنتجين)[٢]، اما أرسطو فقدد أفاد في كتابه السياسة "في كل دولة ثلاث اجزاء اذا كان الشارع حكيماً استقل فوق جميع الأشياء ونظم شؤونها، ومتى احسن تحضير هذه الأجزاء حسن نهج البلد بالضرورة ولا تتباين الدول في حقيقة الموضوع الا باختلاف تلك الاجزاء وهي الجمعية العمومية التي تضطلع بـ البصر في الأمور العامة ، والثاني هي جمعية الحكام التي ينبغي تنظيم طبيعتها واختصاصاتها وأسلوب وكيفية التعيين فيها وتتولى سلطة الشأن ، والثالث هي الإدارة القضائية" [٣]،ان استقلال القضاء هو الدعامة الأساسية لمبدأ سيادة القانون ، من خلال استخدام صلاحياته للإشراف على عمل الهيئتين التشريعية والتنفيذية.

وتعامل معظم الدساتير في العالم حاليًا القضاء كمؤسسة مستقلة داخل الدولة ، ومستقلة عن السلطات الأخرى.

وفي العراق نجد أن الدساتير المتلاحقة قد نصت على ذلك المبدأ ابتداءً من الدستور الاساسي لعام ١٩٢٥ الملغي إذ نجد المواد (٦٨ ، ٨٩) قد نظمت عمل القضاء وآلية إنشاء المحاكم وبيان مجال اختصاصها الشخصي والمكاني والزماني ، اما المادة (٧١) منه خسر حصنت المحاكم من تدخل اي ناحية اخرى في عملها ، مثلما واشتمل كفالة حق التقاضي الذي يحتسب احد دعائم مبدأ استقلال القضاء

---

(١)الدكتور احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، طبعة معدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٧٠.

(٢) مروان عبد الله عبود الجبوري ، حق التعليم في اطار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٧، ص ١٣٣.

(٣) أرسطو طاليس، السياسة ، ترجمة: احمد لطفي السيد، منشورات الفاخرية ، الرياض ، بلا سنة طبع ، ص ٣٥٤.

إذ نصت المادة (٩) منه على" لا يمنع احد من مراجعة المحكمة ، ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة الا بمقتضى قانون"، كذلك نص دستور العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي في المادة (٢/٦٣) على هذا المبدأ وذلك بالقول "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون" والمادة (٦٣/ ب) "حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين" ، وفي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ فقد افراد عدة مواد للنص على مبدأ استقلال القضاء حيث نصت المادة (١٩ /١) على "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون" والمادة (٨٧) نصت على "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون" كما ان المادة (٨٨) نصت على ان "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او شؤون العدالة".

الخاتمة :

بعد أن انتهينا بفضلاً من الله وعونه من بحثنا الموسوم ((التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير في ظل دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥)) اصبح لزاماً علينا أن نجمل ثمار ما توصلنا اليه من نتائج ثم نعرض توصياتنا ومقترحاتنا وعلى النحو الآتي:

أولاً/ النتائج:

١- إن حرية الرأي والتعبير هي أحد أهم صور النظام الديمقراطي وهي تتخذ صوراً وأشكالاً متعددة، وهي في تزايد مستمر في ظل التطور التكنلوجي الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة في وسائل الاعلام سواء كانت مرئية أو سمعية.

٢- لحرية الرأي والتعبير بكل وسائلها دور الكبير تقوم به في التصدي المباشر وغير المباشر لطبيعة عمل المؤسسات الحكومية ومراقبة اجهزة الدولة لتكون اداة تقويمية لعمل هذه المؤسسات والعمل على الحد من انتهاكها للدستور كذلك تعتبر اداة لحماية الحقوق والحريات من بطش الحكومات الاستبدادية.

٣- ان حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة وانما تخضع للتنظيم القانوني لذا ان تأثيرها لا يتحدد ويتوقف على الشخص نفسه انما ينبسط الى الافراد الاخرين والمجتمع بأسره، وقد تفاوتت النظم الدستورية في تشريعاتها ما بين التنظيم والتقييد وفق لطبيعة وفلسفة الإطار السياسي السائد.

٤- لحرية الرأي والتعبير صلات قوية مع سائر الحريات والحقوق العامة الأخرى ، إلا أن هذه الصلات والروابط تكون أقوى مع حريات الاعتقاد والفكر والضمير والتعبير لما لهذه الأخيرة من دور اساس مكمل ومكون لحرية الرأي.

٥- ان حرية الرأي والتعبير سلاح ذو حدين لذلك يجب تسخيره في خدمة مصالح الدولة ومتابعة كل من يستغل هذا الحق في سبيل بث الافكار الهدامة والتدميرية في المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

١- تعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني ، وبين المؤسسات الدستورية خصوصاً التنفيذية والتشريعية بما يجعلها اداة لإيصال صوت الجمهور الى القائمين على السلطة.

٢- يجب أن توضع عقوبات مشددة ورادعة لكل من يستغل حرية الرأي والتعبير ويستعملها في تفكيك السلم المجتمعي من خلال الدعوة الى العنف والارهاب وتكفير الآخرين أو النيل من رموزهم الدينية والتجاوز على مقدسات الآخرين.

٣- يجب على العراق الإسراع في المصادقة على البروتكول الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ وكذلك المصادقة على البروتكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ من اجل فسح المجال للأفراد بتقديم شكواهم الى لجا حقوق الانسان العالمية في حال استنفاذهم طرق الطعن الداخلية جراء انتهاك حقوقهم وحرياتهم.

٤- على المشرع العراقي الاسراع بإصدار قانون حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي كونه حقاً من حقوق المواطنين الدستورية والطبيعية،

٥- يجب على المشرع العراقي توفير الحماية الكاملة للأفراد وتجريم كل من يعتدي عليهم بسبب رأي أو فكر يتبنونه وتحميل كل من يعتدي على مواطن بسبب رأي أو فكر المسئولية الجنائية، فلا فائدة من اقرار الحقوق والحريات من جهة وكبحها بواسطة القوات الأمنية من جهة أخرى.

٦- سن وإصدار نصوص قانونية محددة ودقيقة ولا تحتوي عبارات فضفاضة قابلة للتأويل بحيث تكون أداة لقمع الحقوق والحريات، بل تكون هذه القوانين موضوعة لغرض بيان حدود الحقوق والحريات وكذلك توضح بعض المفاهيم التي تحتمل أكثر من معنى مثل النظام العام أو الأخلاق العامة.

قائمة المراجع

بعد القرآن الكريم .

أولا : الكتب العامة:

١- ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، مطبعة مصر ،١٩٦١.

٢- احمد بن علي الجصاص ، احكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ج ٢.

٣- جبران مسعود ،الرائد معجم في اللغة والاعلام ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢.

٤- لويس شيخو ، المنجد في اللغة والادب والعلوم ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع،.

٥- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

٦- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح ، دار الرسالة، الكويت ، بلا سنة طبع.

٧- محمد بن مكرم ، لسان العرب ج٤، بيروت ، الطبعة ١،

ثانياً : الكتب القانونية :

١- اكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢- الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.

٣- الدكتور احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، طبعة معدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٤- الدكتور احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٥- الدكتور السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، المطبعة العالمية، ١٩٤٩.

٦- الدكتور حمد بن حمدان بن سيف الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الاعلام – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

٧- الدكتور حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

٨- الدكتور شحاته ابو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، بلا ناشر، بلا مكان نشر،٢٠٠١.

٩- الدكتور عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ،١٩٨٥.

١٠- الدكتور علي يوسف شكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، بابل، ٢٠١١.

١١- الدكتور عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة (مقاربة بين النص والواقع)، دار المنهل اللبناني، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١١.

١٢- الدكتور ماهر صالح علاوي، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

١٣- الدكتور منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الاول (النظرية العامة للدولة)، الطبعة الاولى، ليبيا، ٢٠٠٤.

١٤- الدكتور هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

١٥- مفتاح دليوح ، النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د ت.

ثالثاً: الكتب القانونية المترجمة :

١- أرسطو طاليس، السياسة ، ترجمة: احمد لطفي السيد، منشورات الفاخرية ، الرياض ، بلا سنة طبع.

٢- كلوديو زانغني ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، نقله عن اللغة الايطالية فوزي عيسى ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦.

رابعاً : الرسائل والأطاريح :

١- جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان، دراسة دستورية، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٢- ختام حمادي محمود التميمي، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٣- دولة ياسين، الحماية الجنائية من الجرائم الاخلاقية عبر وسائل الاعلام والاتصال في ضوء الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، قسم الشريعة والقانون، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة ، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤- عمر مرزوقي حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديموقراطي ١٩٨٩-٢٠٠٤، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والاداري، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، أكتوبر ٢٠٠٥.

٥- غريب الطاهر، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، ٢٠١٦.

٦- مروان عبد الله عبود الجبوري ، حق التعليم في اطار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٧.

خامساً : البحوث العلمية والدوريات والمقالات :

١- الدكتور علي عبد العالي الاسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة ((دراسة مقارنة))، بحث منشور في مجلة الحقوق العلمية، المجلد الاول ، العدد الاول ، ٢٠٠٩.

٢- الدكتورة مها بهجت، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد الاول،٢٠٠٩.

٣- ماهر حامد الحولي، حرية التعبير واحترام الاديان والمقدسات، مداخلة في اليوم العالمي لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، غزة، فلسطين، ٢٠٠٨.

٤- نبيل قرقور ، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل حرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان ، مجلة العلوم الانسانية، العدد ٢٣، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، نوفمر ٢٠١١.

سادساً : الدساتير والقوانين والمراسيم والأنظمة والتقارير:

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٢- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

سابعاً : المواقع الالكترونية :

١- ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ،حرية الرأي والتعبير ،متاح على العنوان الالكتروني التالي: http://www.ar.m.wikipedia.org

List of references :

after the Holy Qur'an.

First: General books:

1- Ibrahim Mustafa and others, Al-Mu'jam Al-Wasit, Part Two, Egypt Press, 1961.

2- Ahmed bin Ali Al-Jassas, Provisions of the Qur'an, verified by Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, Beirut, Arab Heritage Revival House, part 2.

3- Gibran Masoud, the pioneer lexicon in language and media, 7th edition, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 1992.

4- Louis Sheikho, Al-Munajjid in Language, Literature and Science, without a place of publication, without a year of publication.

5- Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, Al-Muhit Dictionary, 8th edition, Al-Resala Foundation for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 2005.

6- Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Resala, Kuwait, without a year of publication.

7- Muhammad Bin Makram, Lisan Al Arab, Part 4, Beirut, 1st Edition،

Second: Legal books:

1- Ikram Faleh Al-Sawaf, Constitutional and Legal Protection in the Right to Property - A Comparative Study - First Edition, Zahran Publishing and Distribution House, Amman, 2010.

2- Dr. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, General Constitutional Principles, University House, Beirut, 1982.

3- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedures, revised edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.

4- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, second edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2000.

5- Dr. El-Sayed Sabri, Principles of Constitutional Law, 4th Edition, International Press, 1949.

6- Dr. Hamad bin Hamdan bin Saif Al-Rubaie, Criminal restrictions on freedom of expression through the media - a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

7- Dr. Hamid Hanoun Khaled, Human Rights, 1st Edition, Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2012.

8- Dr. Shehata Abu Zaid Shehata, The Principle of Equality in Arab Constitutions in the Department of Public Rights and Duties and their Judicial Applications, No Publisher, No Place of Publication, 2001.

9- Dr. Abdel Ghani Bassiouni, Political Systems, University House for Printing and Publishing, with no place to be reprinted, 1985.

10-Dr. Ali Youssef Shukri, Human Rights between Text and Application, Study in Islamic Sharia and International Conventions, Dar Al-Sadiq Cultural Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Babylon, 2011.

11- Dr. Issa Bayram, Human Rights and Public Freedoms (An Approach between Text and Reality), Dar Al-Manhal Lebanese, first edition, Beirut,2011.

12- Dr. Maher Saleh Allawi, Human Rights, Children and Democracy, Ibn Al-Atheer House for Printing and Publishing, University of Mosul, 2009.

13- Dr. Mansour Milad Younes, Constitutional Law and Political Systems, Book One (The General Theory of the State), first edition, Libya, 2004.

14- Dr. Hani Ali Al-Tahrawi, Political Systems and Constitutional Law, first edition, Dar Al-Thaqafa Library, Amman, 2008.

15- Muftah Delioh, Public Order as a Restriction on Freedom of Opinion and Expression, Zayan Ashour University, Djelfa, D. T.

Third: Translated legal books:

1- Aristotle, Thales, Politics, translated by: Ahmad Lutfi Al-Sayed, Al-Fakhriyeh Publications, Riyadh, without a year of publication.

2- Claudio Zangni, International Protection of Human Rights, translated from the Italian language by Fawzi Issa, Library of Lebanon Publishers, Beirut, Lebanon, 2006.

Fourth: Letters and Theses:

1- Jaafar Sadiq Mahdi, human rights guarantees, a constitutional study, a master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 1990.

2- Khitam Hammadi Mahmoud Al-Tamimi, Means of Freedom of Expression and Its Guarantees - A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2016.

3- State of Yassin, Criminal protection from moral crimes through the media and communication in the light of Islamic criminal jurisprudence and positive criminal law, memorandum for obtaining a master's degree in Sharia and Law, Department of Sharia and Law, Prince Abdelkader University of Islamic Sciences Constantine, 2012-2013.

4- Omar Marzouki, Freedom of opinion and expression in Algeria in light of the democratic transition 1989-2004, memorandum submitted to obtain a master's degree in political science and international relations, political and administrative organization branch, Youssef Benkhedda University, Algeria, Faculty of Political Science and Media, Department of Political Science and International Relations , October 2005.

5- Marwan Abdullah Aboud Al-Jubouri, The Right to Education within the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Master's Thesis, College of Law, Tikrit University, 2017.

Fifth: Scientific research, periodicals and articles:

1- Dr. Ali Abdul-Aali Al-Asadi, Freedom of Expression of Opinion between Law and Sharia ((Comparative Study)), research published in the Journal of Scientific Rights, Volume One, Issue One, 2009.

2- Dr. Maha Bahjat, Human Rights and Fundamental Freedoms in the Constitution of the Republic of Iraq 2005, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, College of Law and Political Science, University of Kufa, first issue, 2009.

3- Maher Hamed Al-Houli, Freedom of Expression and Respect for Religions and Sanctuaries, Intervention on the International Day in Support of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, Gaza, Palestine, 2008.

4- The Palestinian Center for the Independence of the Legal Profession and the Judiciary - Musawah-, Freedom of Opinion and Expression and the Right to Reputation, Gaza, Palestine, 2014.

5- Nabil Kargour, Crimes affecting freedom of belief in light of freedom of opinion and expression and human rights, Journal of Human Sciences, No. 23, University of Mohamed Khider, Faculty of Law and Political Science, Biskra, Algeria, November 2011.

Sixth: Constitutions, laws, decrees, regulations and reports:

The Universal Declaration of Human Rights of 1948.

1- Iraq's constitution in force for the year 2005

2- International Covenant on Civil and Political Rights of 1966

Seventh: Websites:

1- Wikipedia, the free encyclopedia, freedom of opinion and expression, available at the following e-mail address: http://www.ar.m.wikipedia.org